

المحور التاسع: الرخص الادارية و دورها في حماية البيئة

ان كثرة الانشطة المتعددة الابعاد باختلاف الموارد البيئية جعلت المشرع الجزائري يضبط جملة من النصوص القانونية الاصلية و التكميلية من اجل ضبط النظام القانوني للبيئة و تسهيل الرقابة الادارية على مختلف الانشطة المؤثرة على البيئة و التي تتم عن تراخيص ادارية

اولا: اصول الرخص الادارية في مجال البيئة**1- الاصل المفاهيمي للرخص الادارية في مجال البيئة**

هي عبارة عن آلية رقابة ادارية تمارسها هيئات الضبط الاداري البيئي تدخل في اطار الاذن المسبق تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين و لا يمنح التراخيص الا بتوافر شروط يحددها القانون و في الغالب ما يتم دفع رسوم مقابل الحصول عليه و قد يصدر التراخيص من السلطات المركزية في حالة اقامة مشاريع ذات التأثير على البيئة او يصدر من السلطات المحلية كالوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل دعم الحماية القانونية للبيئة ، تمنع خلالها هيئات الضبط البيئي الاعتداء النظام البيئي في الجزائر

2- الاصل التنظيمي للرخص الادارية في مجال البيئة

تختلف الرخص الاداري في المجال البيئي باختلاف مجالات الادارة البئية و بحسب النمط المسير للهيكل المختلفة الابعاد في مجال التهيئة و التعمير، في المجال البحري ، في المجال الصناعي ، في المجال الفلاحي ...، فنظام التراخيص هوآلية للحظر و الالتزام في اطار الاجراءات الادارية تتخذها الادارة لمنع وقوع السلوك المخالف لارادة المشرع و الذي من شأنه الاضرار بالبيئة او احد عناصرها.

ثانيا: تطبيقات التراخيص الادارية في المجال البيئي**1- التراخيص الادارية المتعلقة بالتهيئة و التعمير**

الهدف من التراخيص الادارية في مجال التهيئة و التعمير هو تنظيم استغلال الاراضي للتعمير و تكوين و تعمير المباني و تعتبر رخصة البناء من اهم الرخص الادارية التي تعبر عن الرقابة القبلية بخصوص المحيط البيئي و الوسط الطبيعي كما تجسدت علاقة قانون العمران بحماية البيئة في القانون رقم 10/03

و عليه فان قانون التعمير يحمي و يسير البيئة من اجل تحقيق اطار معيشي متوازن و هذا ما تاكده المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المتضمن القواعد العامة للتهيئة و التعمير " اذا كانت البناءات بفعل اهميتها و موقعها او ملها او حجمها او طبيعتها ان تكون عواقب ضارة بالبيئة يمكن رفض رخصة البناء او التجزئة او منحها شريطة تطبيق التدابير التي اصبحت ضرورية لحماية البيئة طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

2- التراخيص الادارية المتعلقة باستعمال و استغلال الغابات

الزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في هذا المجال من الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ رأي المجموعات المحلية ومعاينة وضعية الاماكن ، و للادارة المكلفة بتسيير الغابات سلطة واسعة

فقبل منح الرخصة تقوم بتحديد الاشجار الواجب قطعها و تضع دفتر الشروط وفقا لذلك و اثناء استعمال الرخصة تتولى الهيئة الادارية تحديد وقت وظروف و موقع قطع الاشجار اما الانتهاء من القطع تتولى ادارة الغابات تفريغ المنتجات طبقا لما هو محدد في دفتر الشروط

3- التراخيص الادارية المتعلقة الاستغلال البحري

في اطار حماية البيئة البحرية منع المشرع الجزائري كل صب لمواد كيميائية من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و الانظمة البحرية و لا يتم استغلال الروة الحيوانية البحرية الخاضعة للمياه الاقليمية الجزائرية الا برخصة ادارية ، و منع الصيد في الاوقات المحظورة وفقا للمقتضيات المرتبطة بحماية المواقع الصيدية

4- التراخيص الادارية المتعلقة باستعمالات الطبية و الصيدلانية

ان اقامة مشروعات صناعية ذات تاثير على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعة المعادن و الصناعات المتعلقة بالاشعة النووية الا برخصة ادارية مع الالتزام باعتماد تقنيات اكثر نظافة و اقل انتاج للنفايات ، بالاضافة الى منع تجريب الادوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الانسان الا بترخيص مسبق من الجهات المعنية

5- رخصة استعمال المياه

في اطار حماية الموارد المائية و تنميتها المستدامة اشترط القانون رقم 02/09 المتعلق بالمياه من اجل استعمال هذه الموارد من طرف شخص طبيعي او معنوي الحصول على رخصة او امتياز يسلم من طرف الادارة المكلفة بالموارد المائية و تتمثل في اهم الرخص

- انجاز آبار و حفر و استخراج المياه الجوفية

- انجاز منشآت تنقيب عن المنابع الموجهة للاستغلال التجاري

- اقامة كل المنشآت او الهياكل لاستخراج المياه الجوفية او السطحية